الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

- **تاريخ الاجتماع:** الخميس 20 أفريل 2026.
- **جدول الأعمال:**الاستماع إلى ممثلين عن كل من رئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الدينية حول مقترح القانون المتعلق بالنظام الأساسي للإطارات المسجدية (عدد 78/2025).
- **الحضور:**
  - **الحاضرون:** 06
  - **المعتذرون:** لا أحد
  - **الغائبون:** 04
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:** 11
- **افتتاح الجلسة:** 10.20 **دق** **رفع الجلسة:** 14.10 **دق**

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفســاد جلسة يــوم الخميس 20 أفريل 2026، خصّصتها للاستماع إلى ممثلين عن كل من رئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الدينية حول مقترح القانون المتعلّق بالنظام الأساسي للإطارات المسجدية (عدد 2025/78).

وفي مستهل الجلسة، قدّم رئيس اللجنة عرضًا عامًا لمحتوى مقترح القانون، مُذكّرًا بأهدافه كما وردت بوثيقة شرح الأسباب، والمتمثلة أساسًا في إرساء إطار قانوني شامل ومُنصف يضمن الحُقوق المهنية والاقتصادية للإطارات المسجدية، ويُعزّز استقرارهم الوظيفي ويُحسّن ظروف عملهم، بما ينعكس إيجابيًا على جودة الخطاب الديني. كما يهدف هذا المقترح إلى إرساء نظام شفاف وعادل للمسار المهني يشمل الانتداب والتكوين والتقييم والترقية، بما يضمن كفاءة الأداء والالتزام بالقيم الوطنية ويُعزّز دور الإطارات المسجدية في ترسيخ قيم الاعتدال والوسطية والمحافظة على السلم الاجتماعي، فضلًا عن الحد من مظاهر الهشاشة المهنية والاجتماعية وتوفير الحماية الاجتماعية لهذه الفئة.

من جهتهم، وفي بداية مداخلتهم تعرض ممثلو رئاسة الحكومة إجمالا إلى الإطار القانوني العام الذي ينظم علاقة الموظفين وأعوان الدولة بالإدارة ويضبط حقوقهم وواجباتهم ومسارهم المهني وصيغ وشروط الانتداب ووضعياتهم القانونية وغير ذلك، مُذكرين في هذا الاطار بجملة الأنظمة الأساسية العامة الموجودة حاليا والمنظمة بقوانين والبالغ عددها 8 من بينها على سبيل الذكر القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والقانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية، والتي تتمحور مضامينها حول جملة من المسائل المنظمة للمسار المهني للعون العمومي من الانتداب والتدرج والترقية والحقوق والواجبات والعطل إلى الانقطاع عن ممارسة الوظيف وغيرها من الوضعيات النظامية والترتيبية للعون العمومي. كما بينوا في هذا الإطار أن الإطارات المسجدية تخضع حاليا إلى الامر الحكومي عدد 1228 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019 والذي يمثل الإطار الترتيبي العام لمهنتهم ويضبط مهامهم وحقوقهم علاوة على التأجير المخول لهم. كما يَضبط شروط تعيينهم ويُعطي خُططاً مثل الإمام الخطيب والمؤذن والقائم بشؤون المسجد وينظم علاقتهم المهنية بوزارة الشؤون الدينية.

كما قدم ممثلو رئاسة الحكومة، في ذات السياق، جملة من الملاحظات الشكلية والجوهرية التحفضية المتصلة بهذا المقترح من ذلك الإشارة إلى أن هذا المقترح التشريعي سيُوجد وظيفة عمومية"دينية" موازية للوظيفة العمومية لأعوان الدولة. إضافة إلى عدم وضوح بعض الاحكام المضمنة بهذه المبادرة التشريعية المعروضة والمتعلقة خاصة بالتصنيف وبالسلم الوظيفي الذي سيتم اعتماده والتعريفات المضمنة بها وكيفية وشكل تسوية الوضعيات المهنية والقانونية للإطارات المسجدية والمضمنة بالفصل 11 من المقترح على سبيل المثال. هذا بالإضافة إلى عدم تضمن مُقترح القانون كل التنصيصات الضرورية الواجب توفرها بالأنظمة الأساسية العامة بما يَتَماشى مع خُصوصية المهام الموكولة إلى الإطارات المسجدية بمختلف خططهم خاصة من حيث التوقيت وساعات العمل مع الإشارة كذلك الى أن منظومة "إنصاف" للتصرف الإداري والمالي الآلي في أعوان الدولة غير قادرة على استيعاب الرُتب والتصنيفات والمسارات المهنية بمقترح القانون في صيغته المعروضة. مُؤكدين حاجة هذا القطاع إلى قدر أكبر من المرونة في التصرف، بما يسمح بمعالجة الوضعيات الطارئة، على غرار تعويض الغيابات الفجئية.

كما بيّنوا أن الإطارات المسجدية تُمثل فئة خصوصية تختلف عن بقية أعوان الوظيفة العمومية، سواء من حيث توقيت العمل المرتبط بأوقات الشعائر الدينية أو من حيث نظام العطل أو طريقة الانتداب. وفي هذا الإطار، اعتبروا أن الأمر يتطلب مزيد من الحوار والنقاش وأن الحل الأنسب يتمثل في مراجعة الأمر الحكومي الحالي والعمل على استيعاب جملة من المقترحات الواردة ضمن هذه المبادرة التشريعية، دون تغيير الوضعية النظامية القائمة.

ومن جانبهم ولدى تدخلهم استعرض ممثلو وزارة الشؤون الدينية عددا من الملاحظات الشكلية والجوهرية والمتعلقة بمضمون فصول مقترح القانون والتي تمحورت إجمالا في ما يلي:

- الاشارة الى النقص في تعريف بعض المصطلحات وغياب جملة من التعريفات لبعض المفاهيم الأساسية صلب نص المقترح المعروض مثل "الجامع" و"الكتاب" وغيرها،
- عدم التنصيص صلب مقترح القانون على كل الخطط المتعلقة بالإطارات المسجدية حيث تمت الدعوة الى ضرورة التنصيص على جميع الخطط كما وردت بالفصل 2 من الامر الحكومي عدد 1228 لسنة 2019 سالف الذكر،
- التأكيد على ضرورة ربـط الخُطة بشروط خاصة تتماشى وطبيعة المهام الموكولة لها وضرورة مزيد تدقيق شروط الانتداب وربطها بطبيعة كل خطة،
- ضرورة التنصيص على شروط خاصة ببعض المهام على غرار الإمامة والخطابة، حيث أن الامام والامام الخطيب يجب أن تتوفر فيهما المعرفة الجيدة باللغة العربية والشريعة الإسلامية والفقه المالكي وحفظ قدر هام مما تيسر من القرآن الكريم مع حسن الأداء ومعرفة قواعد التلاوة.

- الإشارة الى أن اشتراط مُستوى تعليمي موحد (الباكالوريا) بالفصل 3 من مقترح القانون، قد يترتب عنه من إقصاء لبعض الكفاءات القادرة على أداء بعض المهام، مُوضحين أن هذا الشرط يمكن الاخذ به في بعض الخطط دون أخرى،
- الإشارة إلى أن التكوين مُتوفر حاليًا وبصفة مستمرة للاطارات المسجدية، حيث يتم تنظيمه والإشراف عليه من قبل وزارة الشؤون الدينية عبر الإدارات الجهوية وبالتنسيق مع الوعّاظ، بما يضمن جودة التأطير وحسن المتابعة. ويشمل هذا التكوين عديد المجالات المتنوعة التي تستجيب لاحتياجات المستفيدين وتواكب متطلبات التطوير والارتقاء بالمستوى المعرفي والمهني،
- التأكيد على أن تعيين الإطارات المسجدية يتم حاليا بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالشؤون الدينية باقتراح من لجنة الاختبارات المنصوص عليها بالفصل 21 من الأمر عدد 2923 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014 ، حيث يشترط في المترشح للتكليف " أن يكون مسلما تونسي الجنسية و ألاّ يقل عمره عن 18 سنة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ومتصفا بالأخلاق الحميدة. وأن تتوفّر فيه المؤهلات البدنية والذهنية للقيام بالمهمة التي يترشح لها .ويشترط في المترشح لمهمة الإمامة، علاوة على ذلك، أن يكون حافظا لجزئين من القرآن الكريم على الأقل استنادا إلى شهادة مسلّمة من

جمعية أو مؤسسة مختصة في تحفيظ القرآن الكريم "كما نص على ذلك الفصل الأول من الامر الحكومي عدد 1228 لسنة 2019 وليس وفق قواعد الانتداب في الوظيفة العمومية لضمان المرونة وسرعة التعيين،

- الإشارة إلى أن الخُطط المذكورة بالامر الحكومي عدد 1228 لسنة 2019 لا تضمن إمكانية التدرج والترقية على غرار ما هو معمول به في الوظيفة العمومية،
- الإشارة الى أن السن القصوى في الإطارات المسجدية أمر غير مطروح عكس الوظيفة العمومية، من ذلك أنه يمكن تعيين المتقاعدين من الوظيفة العمومية شرط توفر القدرة (لانها خطة وليست مهنة أو وظيفة).
- الإشارة الى أن توقيت عمل الإطارات المسجدية مُوزع بين الليل والنهار وحسب المواسم والأعياد الدينية، وهيَ متواصلة طيلة الأيام العادية والعطل بجميع أنواعها عكس الموظف العمومي. وأفادوا أن الإطارات المسجدية تتمتع بالعطل ويمكنها الاسترخاص من الواعظ المحلي.
- التأكيد على أن المتابعة والتقييم هي من صميم مهام الإدارات الجهوية والوعاظ بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية،
- الإشارة، وفي علاقة بأحكام الفصل 11 من مقترح القانون المعروض للنقاش، إلى صعوبة تسوية كافة الوضعيات لان بعض الإطارات المسجدية العاملة تتقاضى منح فقط علاوة على الأجور التي يتقاضونها من مهنهم الاصلية (غير متفرغ) ولا تشملهم التغطية الاجتماعية.

هذا، وأفاد ممثلو وزارة الشؤون الدينية أنه يتم العمل حاليا على مراجعة الأمر الحكومي عدد 1228 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019 المتعلق بالاطارات المسجدية موضحين، في ذات السياق، أنّ تأجير الإطارات الدينية كان يعتمد سابقاً على منحة أصلية وأخرى تكميلية وقع الترفيع فيها في سنة 2017 حيث وقع اعتماد الأجر الأدنى المضمون لنظام 48 ساعة أسبوعياً لفائدة الإطار الديني المتفرغ، وهو ما تواصل إلى حدود سنة 2019 حيث تمّ توحيد المنح بين أئمة المساجد والجوامع، مع إقرار زيادات مالية وإمكانية الجمع بين الخطط والمنح (كإمام ومؤذن). وأكدوا أن المنح تقع مراجعتها بصفة دورية تماشياً مع تطوّر الأجر الأدنى، بما يضمن التمتع بالتغطية الاجتماعية وسائر الحقوق.

وفي تفاعلهم مع مداخلة ممثلي الوظيفة التنفيذية، جدد النواب تأكيدهم على أهمية هذا المقترح وما تضمنه من أحكام تهدف إلى تسوية الوضعية المهنية للإطارات المسجدية مبيّنين دورهم الهام والمحوري في المجتمع وضرورة حماية الخطاب الديني من التوظيف من خلال مزيد تعزيز الجانب المتصل بتكوين الإطارات المسجدية كمسألة جوهرية وذلك بهدف ضمان خطاب ديني معتدل. كما تطرقوا إلى مختلف خططهم وخصوصية وظائفهم سواء في علاقة بالمهام المُسندة لهم وكذلك بساعات عملهم واستعرضوا بعض مَضامين مُقترح القانون على غرار الشروط الواجب توفرها للانتداب والحقوق والواجبات إضافة إلى المخالفات والعقوبات. مع التأكيد على أهمية بناء نظام شفاف وعادل للمسار المهني للإطارات المسجدية في

الانتداب والتكوين والـتقييم والتدرج بما يضمن كفاءة أدائهم والتزامهم بالقيم الوطنية ويدعم دورهم كركيزة أساسية في حفظ السلم الاجتماعي وترسيخ قيم الاعتدال والوسطية.

كما أَعرب مُمثل جهة المبادرة التشريعية أن مداخلات الضيوف لم تتضمن تقييما واضحا للوضع الحالي للاطارات المسجدية بناء على إحصائيات ومُعطيات واقعية. معتبرا أنه لا يمكن الاستناد إلى خصوصية ومُرونة عمل هذا القطاع المهم لعدم إدراجه ضمن الوظيفة العمومية خاصة إذا تعلق الامر بارجاع الحق الى أصحابه وموضحا في ذات السياق إلى أنه يجب للقانون استيعاب كل الوضعيات وفق خصوصيات كل قطاع ولا يوجد قالب جاهز وفق تعبيره تخضع له كل القطاعات. كما شدد على أن الدولة ماضية قدما في اطار سياستها الاجتماعية ودورها الاجتماعي نحو القضاء على كل اشكال التشغيل الهش وتسوية وضعية هذه الفئة من المواطنين. مشيرا الى أن تقديم هذا المقترح كان بناء على طلبات متكررة من المعنيين بالامر ورغبتهم في تحسين أوضاعهم المهنية عبر مراجعة المنحة الشهرية الضعيفة. مُعتبرين أن الـوضعية الحالية أدت إلى العُزوف عن الترشح لسد الشغورات الكبيرة المسجلة حاليا وفق تعبيره في العديد من الخطط. هذا، وأكد ممثل جهة المبادرة التشريعية تمسكهم بالمضي قدما في دراسة هذا المقترح، مُبْديا الاستعداد التام كجهة مبادرة للتعامل الإيجابي مع جميع الملاحظات والمقترحات التي من شأنها تحسين جودة النص والوصول به الى الغايات التي اقترح من أجله.

وأكد عدد من النواب، من جهة أخرى، على أهمية الموضوع المطروح للنقاش وعلى ضرورة مراجعة الاطار القانوني المتعلق بهذا القطاع في اتجاه صياغة نص قانوني يَحفظ الحقوق ويحدد الواجبات وينظم طرق إدارة شؤون المعالم الدينية خاصة منها المساجد وعمل الإطارات المسجدية مع التركيز على انتداب حاملي الشهائد العليا بما من شأنه أن يحسن من جودة ومستوى الخطاب الديني وترسيخ المنهج التونسي القائم على الاعتدال والوسطية. مُشددين على ضرورة ضبط رؤية واضحة للرقي بدور المساجد كمؤسسة تربوية محورية، إذ لا يقتصر دورها على أداء الشعائر الدينية فحسب، بل تمتد وظيفتها إلى الإسهام في التربية ونشر قيم الوسطية والاعتدال، إضافة إلى إحتضان حلقات العلم والتكوين والتوعية، بما يعزز من دورها في بناء الفرد والمجتمع والتصدي لدعوات العنف والكراهية وحماية المجمتع من كل السلوكيات المحفوفة بالمخاطر .

ودعوا، في ذات السياق، وزارة الشؤون الدينية إلى مزيد العمل على ترسيخ قيم الوسطية في المجتمع والالتزام بالسند التونسي والمرجعية الزيتونية المعتدلة. كما أكدوا في ذات السياق، على ضرورة مزيد تعزيز التنسيق مع وزارة السياحة من أجل إدراج المعالم الدينية والأثرية ضمن المسارات السياحية، بما يساهم في إبراز البعد الحضاري والديني لهذه المعالم، والاستفادة من التجارب الناجحة في هذا المجال على المستوى الدولي، بما يدعم السياحة الثقافية والدينية ويعزز إشعاع البلاد.

وفي علاقة بمتابعة وتقييم آداء الإطارات الدينية، بين النواب أن النقص في الإمكانيات اللوجستية يحول دون قيام الوعّاظ الدينيين بدورهم في هذا المجال، فضلا عن وجود نقص في التكوين.

هذا، وأبدت إحدى المداخلات تحفظها على المقترح المطروح، مُعتبرة أن إدماج الإطارات المسجدية ضمن الوظيفة العمومية وتغيير النظام المعمول به حاليا قد يفتح المجال وفق تعبيرها أمام توظيف هذه الإطارات والخطاب الديني لأغراض سياسية، مشيرة إلى أن هذه المبادرة التشريعية وإن كانت تهدف إلى توفير إطار قانوني شامل ومنصف يضمن الحقوق المهنية والاقتصادية للإطارات المسجدية، وهي مسألة جديرة بالتثمين، إلا أنها تطرح تخوّفات من أن يؤدي ذلك الى توجيه الخطاب الديني وهو مجال يُفترض أن يظل مستقلا، مؤكدة في الآن ذاته على أهمية إيجاد توازن دقيق بين تأطير هذا القطاع وضمان حياده .

وفي سياق آخر، تم خلال هذه الجلسة طرح عدد من التساؤلات والاستفسارات تمحورت حول أسباب غلق بعض الجوامع والكتاتيب في عدد من المناطق والدعوة إلى تسوية وضعية بعض المساجد التي تعاني من نقص في الإطارات المسجدية خاصة في خطة إمام الخمس وإلى التعجيل بالقيام بأشغال الصيانة الضرورية خاصة في المعالم الدينية الاثرية المهددة بالسقوط.

هذا، وفي سياق متصل بالاطار الترتيبي الحالي المنظم للإطارات المسجدية وتفاعلا مع مداخلات السيدات والسادة النواب الرامية إلى توفير إطار قانوني شامل ومُنصف يضمن الحقوق المهنية والمالية للإطارات المسجدية و يعزز استقرارهم الوظيفي بما ينعكس إيجابيا على جودة الخطاب الديني، تم التأكيد إجمالا من قبل الضيوف أن الوظيفة التنفيذية تَسعى باستمرار إلى تـطوير وتحسين وضعية الإطارات المسجدية التي تلعب دورا هاما ومحوريا في المجتمع مع التأكيد أنّ إدماج الإطارات الدينية في الوظيفة العمومية يستوجب دراسة معمّقة، نظراً لخصوصية هذا القطاع من حيث شروط الانتداب والتوقيت، وعدم إمكانية إخضاعه كلياً لنفس معايير الوظيفة العمومية القائمة على المناظرات والسن القانونية وغير ذلك مع الإشارة الى أنّ العمل جارٍ نحو تنقيح الإطار الترتيبي الحالي المنظم للإطارات المسجدية بما من شأنه أن يُسهم في تحسين وضعيتهم المالية والاجتماعية بما يتماشى والدور الهام والمحوري الذي يضطلعون به في المجتمع.

2. قـــرار اللّجنة:

- مواصلة النظر في مقترح القانون المتعلّق بالنظام الأساسي للإطارات المسجدية (عدد 2025/78).

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
ســامي رايس	**عماد الدين سديري**